أبو داود .

فقال القاضي معنى أهل أي قصد من المسجد الأقصى .

ويكون إحرامه من الميقات .

( و ) يكره أن يحرم ( بالحج قبل أشهره ) لقول ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج رواه البخاري .

ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها .

فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني .

( فإن فعل ) بأن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني ( فهو محرم ) .

حكى ابن المنذر الصحة في تقدمه على ميقات المكان إجماعا .

لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين .

ولم يقل أحد منهم إنه لا يصح .

ويدل لصحة إحرامه بالحج قبل أشهره قوله تعالى !. !

وكلها مواقيت للناس .

فكذا للحج وقوله تعالى !. !

أي معظمه في أشهر كقوله صلى ا عليه وسلم الحج عرفة .

أو أراد حج التمتع وإن أضمر الإحرام أضمرنا الفضيلة .

والخصم يضمر الجواز والمضمر لا يعم .

وقول ابن عباس محمول على الاستحباب .

( ولا ينعقد ) أي ينقلب ( إحرامه بالحج ) قبل ميقاته المكاني والزماني ( عمرة ) خلافا لما اختاره الآجري وابن حامد .

نقل أبو طالب وسندي يلزمه الحج إلا أن يفسخه بعمرة .

فله ذلك على ما يأتي .

( وميقات العمرة ) الزماني ( جميع العام ) لعدم المخصص لها بوقت دون آخر .

( ولا يلزمه الإحرام بها يوم النحر .

و ) لا يوم ( عرفة .

و ) لا ( أيام التشريق ) كالطواف المجرد إذ الأصل عدم الكراهة ولا دليل عليهما .

( وأشهر الحج شوال وذو القعدة ) بالفتح والكسر ( وعشر من ذي الحجة ) بكسر الحاء على

الأشهر .

رواه ابن عمر مرفوعا وقاله جمع من الصحابة .

( فيوم النحر منها .

وهو يوم الحج الأكبر ) نص عليه للخبر .

لأن العشر بإطلاقه للأيام كالعدة .

قال القاضي والموفق وغيرهما العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي .

فتقول سرنا عشرا .

وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لخروج وقت الوقوف فقط .

والجمع يطلق على اثنين وعلى اثنين وبعض آخر كعدة ذات القروء